تأمّل في جعل الإبل مقياساً لحساب الدّية

علی الشریفی[١]

الملخص

يعتقد بعض الفقهاء بأنّ الإبل أصل في الدّية، وباقي الأصناف الخمسة الأُخرى بدل عنها، فلا بدّ من دفع الإبل أو ملاحظة ما يساوي قيمتها، إذا أراد الجاني أن يؤدّي الدّية من سائر الأصناف. وهذا القول معمول به في فقه أهل السنّة أيضاً، ولكنّه خلاف ما هو المشهور عند الإماميّة، وقد يقال بمخالفته للإجماع. وعلى هذا الأساس ينبغي البحث في مبانيه، وفي ما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به. والعمدة في الاستدلال طائفتان من الروايات، الأُولى الروايات التي ذكرت الإبل وحدها ولم تذكر باقي الأصناف، والثانية الروايات الدالّة على أنّ بداية تشريع الدّية كان بالإبل، وباقي الأصناف أُضيفت إليها شريطة مساواتها في القيمة. وما أراه هو، عدم تماميّتهما وعدم إمكان استفادة جعل الإبل مقياساً لحساب الدّية منهما.

الكلمات المفتاحية: الدّية، أصالة الإبل، أصناف الدّية، النقدان، حساب الدّية.

---

١. دكتوراه في الفقه والقانون الجزائي.

majooya@gmail.com.

المقدمة

أ. بيان محل النزواع:

المشهور عند فقهاء الشيعة، أنّ أصناف الدّية الستّة (الأنعام الثلاثة، والنقدين، والحُلل) كلّها أُصول برأسها وليس واحد منها بدلاً عن الآخر، هذ القول واجه إشكالات كثيرة في عصرنا الحاضر في المحاكم، خصوصاً في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، حتّى آل الأمر إلى أنّه صار متروكاً وفي الأعمّ الأغلب، تحسب الدية بميزان قيمة الإبل، ولكنّ القضاة في مقام حسابها يتّبعون طريقاً خاصاً، إذ جاء في المادة (٥٤٩) من قانون العقوبات الإسلامي للجمهوريّة الإسلاميّة لسنة (١٣٩٢ هـ): «إنّ رئاسة السلطة القضائيّة تعيّن وتعلن مقدار الدّية طبقاً لرأي مرشد النظام في بداية كلّ سنة»، وما هو معمول به أنّ رئاسة السلطة القضائيّة تحسب قيمة الإبل في مناطق مختفلة في إيران، ثمّ تأخذ المعدّل لها، ويكون هو مقدار الدّية في تلك السنة. إنّ هذه الطريقة جديدة في الفقه، فلا بدّ من فحص أدلّتها الفقهيّة وبيان ما يسوّغها فقهيّاً في محله. وهذا يعني أن الأصل في تعيين الدية هو الإبل من الأصناف الستة.

وقد مال إلى هذا الرأي، من فقهاء الإماميّة، آية الله السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي[1]، وحاول في توضيحه والدفاع عنه في مقالة له عن «أصناف الدّية الستّة»[2]؛ وذكر بعض المطالب الأُخرى في مقالة أُخرى بعنوان: «مقدار ما يضمنه الجاني من الخسائر». ويبدو من مجموع المقالتين، أنّه ارتكز على دليلين مهمّين في إثبات مدّعاه. وقبل بيانهما لابدّ من الاعتراف بأنّ المؤلّف – كما هي طريقته في بيان المسائل العلميّة – لا يدافع عن رأي محدّد، وإنّما يعرض الآراء كلّها ويبحث في شتّى جوانب المسألة، وعلى هذا

١. ينبغي التوضيح أنّ هذه النظريّة جاءت في كلمات المرحوم آية الله العظمى المنتظري أيضاً، ولكنه لم يتوقّف عندها كثيراً، وعبّر عنها بالقول بأنّ الأمر في أصناف الدّية ليس حكماً ثابتاً، وينبغي تعيين الدية بالحكم الحكومي. (المنتظري، مجازاتهای اسلامي وحقوق بشر، ص ٣٨ تا ٥١). وفي هذا المقال نبحث فقط رأي السيد الهاشمي الشاهرودي وأدلّته، ولا ندخل في تحقيق قول آية الله المنتظري.

٢. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ١٧٥.

الأساس تصعب نسبة رأي بخصوصه إليه في المسألة. ومع ذلك، بذلتُ جهداً لبيان ما هو المهم في مقام الاستدلال وإضافة جملة من الأُمور التي تؤثّر في إثبات المدّعى أو نفيه.

ونؤكد مرّة أخرى أنّ هذا الرأي لو تمّ، لكان أساساً فقهيّاً للمادة (٥٤٩) من قانون العقوبات الإسلامي للجمهوريّة الإسلاميّة لسنة (١٣٩٢ هـ)، ولقلّل من المشاكل الموجودة اليوم، في تنفيذ بعض أحكام الدّية في المحاكم الإيرانيّة؟

ب. بيان الأدلّة وأقسام الروايات

قبل بيان المدّعى، ينبغي ذكر أقسام الروايات الواردة التي استُدلّ بها في الموضوع، وهي العمدة في أدلّة القائلين باعتبار الإبل مقياساً في حساب الدّية، وإن كان الأمر لا ينحصر بها، بل هناك روايات أُخرى قد يُستند إليها في تضاعيف البحث كنقض مسألة فرعيّة أو كشاهد عليها.

وهذه الروايات يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

الأُولى: الرّوايات التي ذكرت الأصناف الستّة، وكلّ واحد منها بدلٌ للنفس، وكلّ صنف يمكن أداء الدّية به.

الثانية: الرّوايات التي ذكرت الإبل وحدها بوصفها بدلاً للنفس.

الثالثة: الرّوايات التي ذكرت الدرهم والدينار بدلاً للنفس، ولم تذكر سائر الأصناف.

وسوف نذكر لكل طائفة نماذج وأمثلة منها:

الطائفة الأُولى: الرّوايات التي ذكرت فيها الأصناف الستّة بأجمعها، والظاهر منها أنّ كلّ صنف من تلك الأصناف بدل للنفس، وليس بعضها بدلاً عن الآخر. وهذه الطائفة هي العمدة في نظريّة المشهور القائلين بالتخيير بين الأصناف الستّة، وكفاية أداء الدّية من أيّ جنس شاء الجاني، منها رواية عبد الرحمن بن حجاج:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ، وَعَلَى

أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: كانَ عَلِيّ عليه السلام يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وقِيمَة الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وعَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي مِئَة مِنَ الْإِبِلِ، ولِأَهْلِ السَّوَادِ مِئَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ[1].

الطائفة الثانية: الرّوايات التي ورد فيها ذكر الإبل فقط، وقد يستفاد من تفردها بذكر الإبل أنّها هي الأصل وبدل للنفس، وسائر الأصناف بدل عنها، ونذكر جملة من هذه الروايات:

١. رواية جميل:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ. قَالَ جَمِيلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: الدِّيَةُ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ[2].

والظاهر من هذه الرواية، أنّ ما نقله الحلبي عن الصادق عليه السلام من كون الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، مخالف لما سمعه جميل عنه عليه السلام من كون الدّية مئة من الأبل، ولكن يمكن تسويغه ـ كما سيأتي ـ بأنّ الإبل أصل في الدّية والدرهم والدينار بدل عن الإبل.

٢. رواية أبان بن تغلب:

عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَان، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعاً؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٢٩، ص ١٩٣.
٢. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

ثَلَاثُونَ، وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ؟ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَانُ، هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ. يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ[1].

في هذه الرواية أيضاً، في مقام الإجابة عن سؤال الراوي، ذكر الإبل فقط ولم تُذكر سائر الأصناف.

٣. رواية محمد بن مسلم وزراره:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيد وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الدِّيَةِ، قَالَ: هِيَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَلَا دَرَاهِمُ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ[2].

هذه الرواية أصرح رواية في نفي بدليّة سائر الأصناف وحصر الدّية في الإبل.

الطائفة الثالثة: هي الرّوايات الدالّة على أنّ النقدين (الدرهم والدينار) هما الأصل في بدليّة النفس، وسائر الأصناف إمّا ليست بدلاً، أو إن كانت بدلاً فهي بدل عن النقدين، منها:

١. رواية الحلبي:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ جَمِيلٍ وَحَمَّاد، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَار[3].

هذه الرواية هي الرواية نفسها التي ذكرناها قبل قليل في صدر رواية جميل.

٢. روايات ديات الأعضاء التي بُيّن فيها في أكثر الموارد، مقدار الدّية بالدرهم والدينار، ولم تذكر باقي الأصناف، منها رواية أبي عمرو المتطبّب:

---

١. المصدر نفسه، ص ٣٥٢.

٢. المصدر نفسه، ص ١٩٦.

٣. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

عَنْ سَهْل، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيف، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَمْرو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ، وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى أُمَرَائِهِ وَرُءُوسِ أَجْنَادِهِ، فَمِمَّا كَانَ فِيهِ: إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِئَة دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِئَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِئَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ[1].

بعد ذكر هذه الأدلّة، تبيّن أنّ العمدة في استدلال القائل بإصالة الإبل للدّية، هما دليلان نذكرهما ونبحث في مدى تماميّتهما:

الدليل الأوّل:

هذا الدليل يتألّف من مقدّمتين:

الأُولى: يستفاد من الروايات أنّ الإبل جُعلت بدلاً للنفس، ولم تُجعل بدلاً عن أيّ صنف آخر.

الثانية: باقي الأصناف وإن جُعلت في بعض الموارد بدلاً للنفس، ولكنّها في بعض آخر من الموارد جعلت بدلاً للإبل.

فينتج أنّ الإبل هي الأصل، وباقي الأصناف بدلاً لها، ولو جعل في بعض الموارد بدلٌ آخر للنفس، فهو من باب مساواته مع الإبل في القيمة.

وكلا المقدّمتين بحاجة إلى إثبات وإقامة البرهان:

إثبات المقدّمة الأُولى

يدّعي القائل بإصالة الإبل بأنّ الإبل جاءت بدلاً للنفس في بعض الروايات، ولم تأت بدلاً لأيّ صنف آخر في رواية لا يمكن توجيهها، ويستفاد منها أنّ ما هو بدل للنفس في الدّية، هو الإبل فقط. وهذه الروايات هي:

---

١. المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

١. صحيحة جميل:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَحَمَّادٍ، ... قَالَ جَمِيلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: الدِّيَةُ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ[١].

٢. صحيحة أبان بن تغلب:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَان، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعاً؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهَّ، يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ؟ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.[٢]

٣. ظاهر رواية حكم بن عتيبة:

وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ، قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْوَرِقِ. قَالَ الْحَكَمُ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ؟ فَقَالَ: الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِئَة دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافٍ. قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِئَة بَعِيرٍ؟ فَقَالَ: مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[٣].

---

١. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٥٢.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٠٢، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٨.

الظاهر من تعبير الإمام عليه السلام بـ «قسّمها أمير المؤمنين على الورق» أنّه قسّم قيمة الإبل على الورق أي النقدين. وكذالك التعبير «يحسب لكلّ بعير مئة درهم» أنّ الميزان في تعيين مقدار الدّية هو الإبل، والورق قيمة الإبل.

٤. صريح رواية محمد بن مسلم وزرارة:

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الدِّيَةِ، قَالَ: هِيَ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَلَا دَرَاهِمُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ[1].

وتدلّ الروايات الثلاث الأُولى على المدّعى بظاهرها، إذ جعلت الإبل بدلاً للنفس ولم يذكر باقي الأصناف، وأمّا الرواية الأُخرى فصريحة في المدّعى، ولكنّها تحتاج إلى تتميم، إذ لابدّ من بيان أنّ الإبل لم تجعل بدلاً لأيّ صنف آخر، كما سوف يأتي في بيان إثبات المقدّمة الثانية.

ولو قيل: إنّ الدليل قاصر عن إثبات المدّعى، إذ إنّ الروايات المذكورة قسمان: قسم منها يدلّ على الحصر وعلى أنّ الدّية لا تؤدّى إلّا بالإبل، وذلك مثل صحيحة زرارة التي ذكرناها آنفاً، وهذا القسم لا يمكن العمل برواياته ولابدّ من طرحها؛ إذ إنّها بظاهرها مخالفة للروايات الكثيرة القائلة بإمكان أداء الدّية من غير الإبل أيضاً. فينحصر الدليل بالروايات التي جعلت الإبل وحدها بدلاً عن النفس، ففي هذا القسم كانت الرواية الأُولى، يعني رواية جميل، معارضة مع صدرها، إذ نقل الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصدر أنّ الدّية من الدرهم والدينار، ثمّ نقل جميل عنه عليه السلام أنّ الدّية من الإبل. أمّا صحيحتا أبان وحكيم بن عتيبة، فليس لهما ظهور إلّا من حيث السكوت، إذ لم تذكرا سائر الأصناف، وهذا الظهور ينهدم بذكر سائر الأصناف في سائر الروايات، والنتيجة هي عدم دلالة الروايات على الحصر.

ثمّ يجيب عن الإشكال الوارد على صحيحة جميل بأنّ الدرهم والدينار وإن وقعا بدلاً عن النفس في صدر هذه الرواية ومن هذه الجهة يقع تعارض بينها وبين ذيل الرواية المنقولة

١. المصدر نفسه، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ٦.

عن جميل، ولكن توجد هناك نكتة تدفع كون الدرهم والدينار هما الأصل والإبل هي بدل عنهما، وهي أنّ العرف ينظر إليهما كالنقد والقيمة للأشياء، فلو كان الإبل أصلاً والدرهم والدينار بدلاً عنها، فهذا ممّا يقبله العرف، وأمّا العكس يعني كون الدرهم والدينار أصلاً والإبل بدلاً عنهما لا يقبل به العرف، وبهذه النكتة العرفيّة لا يقع بينهما أيّ تعارض.

أمّا إشكال التعارض بين روايتي حكم بن عتيبة وأبان فسيأتي عند البحث عن تماميّة الاستدلال.

إثبات المقدّمة الثانية

محور المقدّمة الثانية هو أنّ الإبل ذكرت بدلاً عن النفس وحدها، وباقي الأصناف – غير النقدين كما مرّ – لم يأت ذكرها بدلاً عن النفس بمفردها، وهذا يظهر بالفحص في الروايات.

ولكن تماميّتها تحتاج إلى الإجابة عن إشكال، وهو أنّ باقي الأصناف وإن لم تأت في رواية أنّها بدل عن النفس بمفردها، ولكن جاءت في جنب الإبل بدلاً عن النفس، فلا يستفاد من الرواية أنّ باقي الأصناف ليست بدلاً عن النفس في عرض الإبل.

لكي يدفع هذا الإشكال، ذكر صاحب القول بإصالة الإبل، قرائن تدلّ بظاهرها على أنّ ذكر باقي الأصناف في جنب الإبل، ليس لأجل أنّها أصل في عرض الإبل، وهذه القرائن نذكرها كما يأتي:

الأولى، مساواة باقي الأصناف مع الإبل في عصر التشريع

يظهر من الشواهد التأريخيّة، أنّ قيمة الأصناف الخمسة الأُخرى في عصر التشريع، كانت تساوي قيمة الإبل، فذكرها في جنب الإبل، يمكن أن يكون لأجل كونها تساوي قيمة الإبل وليس بدلاً عن النفس، ولا أقلّ من الشكّ في جعلها بدلاً عن النفس إذا لم تساو قيمة الإبل، والقدر المتيقّن هو صورة التساوي في القيمة وعدم جواز الأداء منها في صورة اختلاف القيمة.

الثانية: عدم تدارك الضرر الوارد على الشخص

لو أدّيت الدّية من الإبل، أو ممّا يساويها في القيمة، لأيقنّا أنّ الضرر الوارد على الشخص المجني عليه، قد تمّ تداركه كما عيّنه الشرع. أمّا في صورة الأداء من باقي الأجناس، مع عدم المساواة مع الإبل في القيمة، فلا نحرز تدارك الضرر، والقدر المتيقّن هو جعل باقي الأصناف بدلاً في صورة الاطمئنان من تدارك الضرر.

الثالثة: حكمة التسهيل

يستفاد من الروايات أنّ حكمة تشريع سائر الأصناف كانت هي التسهيل في أداء الدّية على من ليس عنده إبل، فلكي لا يقع في عسر وحرج من طلب الإبل وأداء الدية منها، جعلت سائر الأصناف في جنب الإبل، شريطة أن تكون متساوية مع الإبل في القيمة. ومن الطبيعي أنّه في صورة عدم التساوي، وإن كان في ذلك تسهيل على الجاني في بعض الأحيان، ولكنّه خلاف مصلحة المجني عليه؛ لأنّه لا يتدارك به ضرره.

الرابعة: التصريح بالقيمية

بعض الروايات صريحة في أنّ باقي الأصناف هي قيمة الإبل، وذلك مثل صحيحة عبد الله بن سنان:

> عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: (إِنَّ الدِّيَةَ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ) وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِئَة وَعِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً[1].

وجاء مثله أيضاً في رواية حكم بن عتيبة[2].

---

١. المصدر نفسه، ص ١٩٤، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ٣.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٠٢، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٨.

قد يجاب بأنّ الصحيحة ليست في مقام بيان أنّ الورق ـ مثلاً ـ قيمة للإبل وليس بدلاً عن النفس بمفرده، بل تريد الحكاية عن الواقع الخارجي، وهو كون البعير في الأسواق يباع بمئة وعشرون درهماً. كما يرد عليها أيضاً بأنّها صادرة في مقام التقيّة، إذ حكم فيها بأنّ مئة بعير تساوي ١٢٠٠٠ درهماً و ٢٠٠٠ شاةً، مع أنّ المذكور في الروايات الكثيرة أنّ قيمة الإبل تساوي عشرة آلاف درهم أو ألف شاة، والحكم المذكور في هذه الرواية يوافق بعض فتاوى فقهاء أهل السنّة.

ولكن يجاب عن الإشكالين بأنّ كون الرواية في مقام الحكاية عن الواقع الخارج خلاف الظاهر، والظاهر أنّها في مقام بيان ما يعادل البعير من الدرهم والدينار والشاة. وعن الإشكال الثاني بأنّ الحمل على التقيّة فرع عدم وجود الجمع العرفي والمفروض هنا وجوده، إذ إنّ اثني عشر درهماً يحاسب من وزن ستّة مثاقيل وعشرة آلاف من وزن السبعة، والشاهد على ذلك عبارة الشيخ الطوسي في التهذيب ذيل رواية عبيد بن زرارة: «ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستّة، وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف»[1]. أمّا كون الإبل يعادل ألفي شاة، فيمكن أن تكون بملاحظة أوصاف الإبل، إذ عبّر في الرواية عن الإبل بـ «كلّ ناب من الإبل» الذي هو البعير الذي دخل في السنة التاسعة، ومن الطبيعي أن تكون قيمته أغلى من قيمة البعير الذي دخل في السنة الخامسة مثلاً. فلوكان ذلك البعير يعادل ألف شاة فالذي يدخل في السنة التاسعة يعادل ألفين، وبعبارة أُخرى، هذه قيمة الإبل المغلّظة لا الإبل العادية.

على أنّ احتمال التقيّة في مثل المقام ضعيف؛ لأنّ المسألة من الواقع الخارجي الذي يمكن معرفته بالمراجعة إلى الأسواق ولا معنى لوجود الخوف الموجب للتقيّة في مثل هذه الأُمور.

إضافة إلى أنّ الروايات الدالّة على القيميّة لا تنحصر بالروايتين المذكورتين، بل هناك روايات كثيرة تدلّ على القيميّة إمّا بالصراحة وإمّا بالظهور، وهي الروايات المعروفة بروايات الترتيب، ونذكر بعضها:

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج١٠، ص ١٦٢.

١. صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْب: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ»[١]. فانّ تعبير «فمكان» يدلّ على بدليّة الغنم من الإبل.

٢. صحيحة مُعَلّى أَبِي عُثْمَان: «وَمِنَ الشَّاةِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ»[٢]، التي ورد فيها التعبير بـ «إذا لم يكن إبل» ويستفاد منه أنّ الإبل أصل.

٣. رواية أَبِي بَصِير: «دِيَةُ الرَّجُلِ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ»[٣].

٤. رواية زَيْدٍ الشَّحَّام: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ»[٤].

إضافة إلى أنّه توجد روايتان تُعدّ فيهما مساواة الدرهم للدينار في القيمة المستفاد منهما إعتبار مقدار معيّن من الماليّة في الدّية، ربما كان مأخوذاً هذا المقدار من الإبل ثمّ إنتقل إلى الدينار، ولمّا كان الدرهم مختلفاً في القيمة، اشترط فيه أن يكون متساوياً مع الدينار، وهما:

١. رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج: «اَلدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَعَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ»[٥].

٢. صحيحة عَبْدِ الله بْنِ سِنَان: «وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ، فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ) اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»[٦].

مناقشة الدليل الأوّل

كان المحور الأساسي في الدليل الأوّل، هو «التفرّد بالذكر»، أي كان الاستدلال هكذا: ذكر الإبل في بعض الروايات بدلاً عن النفس بمفردها، ولم تذكر باقي الأصناف بدلاً عنها

١. المصدر نفسه، ح ٢.
٢. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٢٩، ص ٢٠٢، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٩.
٣. المصدر نفسه، ص ١٩٧، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١٢.
٤. المصدر نفسه، ص ٢٠١، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٥.
٥. المصدر نفسه، ص ١٩٣، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١.
٦. المصدر نفسه، ص ١٩٧، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ٩.

بمفردها، بل هي إمّا ذُكرت بدلاً عن الإبل، أو ذُكرت في جنب الإبل. فالنتيجة هي أنّ الإبل بدل وباقي الأصناف قيمة للإبل، ولابدّ في مقام الأداء من تساوي قيمتها مع الإبل.

وبعبارة أُخرى الروايات الدالّة على أنّ الإبل بدل عن النفس مطلقة ولها ظهوران: ظهور في أنّ الإبل بدل عن النفس، وظهور في إعتبار ماليّة الإبل في مقام أداء الدّية. والروايات التي ذكرت سائر الأصناف في جنب الإبل تقيّد الظهور الأوّل؛ أعني انحصار بدليّة الإبل للنفس، ولكن يبقي الظهور الثاني على حاله، وليس في هذه الروايات ما يقيّد اعتبار ماليّة معيّنة كانت محفوظة ضمن الإبل؛ فلابدّ من العمل بهذا الظهور والقول بأنّ سائر الأصناف لو كانت بدلاً فهي مقيّدة بكونها مساوية للإبل من حيث القيمة.

وترد على هذ الدليل عدّة إشكالات:

الأوّل: بناؤه على أمر صوري

يردّ على الاستدلال المذكور أنّه مبنيّ على أمر صوري، وهو ذكر الإبل بمفردها في بعض الروايات بدلاً عن النفس، وعدم ذكر الأصناف الأُخرى في جنبها، وهذا يمكن الخدشة فيه بأنّ تماميّة الاستدلال تتوقّف على إثبات أنّ ألفاظ الروايات كلّها من الإمام عليه السلام، ولكن توجد شواهد على أنّ التفرّد في الذكر وقع من قبل الرواة؛ كما أنّ رواية جميل التي كانت إحدي الروايات المذكورة تتألف من روايتين، إحداهما ذكرت في صدر الرواية، وهي ما نقله الحلبي، والثانية ما نقله جميل نفسه، وما ذكره جميل في ذيل الرواية كان اعتراضاً على الصدر الذي نقله الحلبي، والراوي إنما نقل عن جميل المقطع الذي كان مخالفاً لنقل الحلبي، ولعلّ جميل لم ينقل هذا المقطع، وإنّما الراوي هو الذي نقله.

الثاني: عدم كون التفرّد مراداً جدّياً للإمام عليه السلام

على فرض التسليم بأنّ الروايات التي ذكرت الإبل وحدها صدرت عن الإمام عليه السلام، ولم يكن ذلك من قبل الرواة أنفسهم، لا يستفاد منه كون مراد الإمام بدليّة الإبل للنفس وحدها وعدم كون سائر الإصناف ليست سوى بدلٍ عن الإبل؛ وذلك لأنّه عليه السلام ذكر في روايات أُخرى سائر الأصناف في جنب الإبل، وليس فيها قرينة على أنّها

ذكرت بدلاً للإبل، على أنّه يمكن أن يكون التفرّد في الذكر في هذه الروايات، لمجرّد أنّ السؤال كان عن الإبل، ولذا اكتفى الإمام بذكرها ولم يذكر سائر أصناف الدّية معها.

الثالث: التعارض مع ظهور روايات التنويع

يعترف صاحب النظرية بأنّ بعض الروايات كرواية ابن سنان[1]، ذكرت جميع الأصناف من دون أن يكون ترتيب بينها، بحيث يكون ما جاء في الإبتداء، أصلاً والباقي بدلاً عنها، ومن دون أن تكون هناك قرينة أُخرى تدلّ على أنّ الإبل أصل والباقي بدل عنها، إذ عطف بـ «أو» الظاهر من هذا البيان، أنّها جميعاً بدل عن النفس وليس بعضها بدلاً عن بعض الآخر، وهذا الظهور وضعي لا إطلاقي، حتّى يمكن تقييد إطلاقها.

ولكنه رحمه الله تفتّن بهذا الإشكال، وأجاب عنه بأنّنا لسنا في صدد إثبات هذا النوع من البدليّة ولا يهمّنا إثباته، بل ما يهمّنا إثباته هو البدليّة في القيمة والماليّة، أي أنّ سائر الأصناف لا بدّ من أن تكون مساوية للإبل من حيث القيمة[2].

ولكن هذ الجواب غير كاف في دفع الإشكال، إذ المفروض أنّ إثبات البدليّة بمعنى المساواة في القيمة، يتوقّف علي إثبات هذا النوع من البدليّة، أعني إثبات أنّ الإبل أصل وباقي الأصناف بدل عنها، ولو ثبتت أصالة الإبل في الدّية لم يثبت أنّ باقي الأصناف لابدّ من أن يكون مساوياً لها في القيمة. والمفروض أنّ روايات التنويع ومنها رواية ابن سنان التي عطفت الأصناف بـ «أو» تدلّ على أنّ الأصناف جميعها في عرض واحد بدل عن النفس، وهذا الظهور يتعارض مع ظهور الروايات التي ذكرت الإبل بمفردها بدلاً عن النفس، وليس ظهور التفرّد أقوى من ظهور «أو» في أنّها جميعها في عرض واحد.

الدليل الثاني: دلالة بعض الروايات على أصالة الإبل

الدليل الثاني الذي استدلّ به سماحته هو الروايات الدالّة بظاهرها أو بصراحتها على أنّ الأصل في الدّية، هو الإبل وسائر الأصناف بدل عنها، وذكرنا بعض هذه الروايات في ذيل

---

١. المصدر نفسه، ص ١٩٦.

٢. الهاشمي الشاهرودي، **قراءات فقهية معاصرة**، ج١، ص ٢٠٢.

الدليل الأوّل تأييداً له، ونذكرها هنا بوصفها دليلاً مستقلاً. فمن الروايات الدالّة صراحةً على هذا القول صحيحة عبد الله بن سنان:

وقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِئَة وَعِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.[1]

وأيضاً رواية حكم بن عتيبة:

دِيَةِ الْخَطَأ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ، يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ[2].

إنّ هذه الروايات صريحة في بدليّة النقدين والغنم للإبل، ولا أقلّ من دلالتها على لزوم مساواتها للإبل في القيمة[3].

ولا يمكن معارضة روايات التنويع لهذه الروايات حتّى يقال بسقوط دلالتها على لزوم مساواتها في القيمة، إذ قلنا إنّ روايات التنويع صدرت لأجل التسهيل، فمعنى كلمة «أو» في هذه الروايات، ليست مساواتها للإبل في الدّية وعدم كونها بدلاً عن الإبل، إذ التسهيل والإرفاق أوجبا ذكرها في جنب الإبل، والنكتة نفسها تقتضي التساوي في القيمة، وإلّا لا معنى للتسهيل في بعض الأحيان فيما اذا كانت قيمة الشاة مثلاً أغلى من قيمة الإبل[4].

الإشكال على الدليل الثاني

ويُرد على هذ الاستدلال على النحو الآتي:

أ. عدم تمامية الاستدلال ببعض الروايات

أمّا صحيحة ابن سنان وإن كانت تامّة من حيث السند، فإنّها غير تامّة من حيث الدلالة كما ذكرنا؛ إذ جعل بدل كلّ ناب من الإبل عشرين شاة (مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ

---

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٢٩، ص ١٩٤، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ٣.
٢. المصدر نفسه، ص ٢٠٢، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٨.
٣. الهاشمي الشاهرودي، **قراءات فقهية معاصرة**، ج١، ص ٢٠٢.
٤. المصدر نفسه، ص ١٨٣.

عِشْرُونَ شَاةً) وهذا التعبير مخالف لكثير من الروايات الدالّة على أنّ قيمة كلّ بعير ليست أزيد من عشرة شياه. ولذا قال بعض الفقهاء بكونها صادرة في مقام التقيّة، أو أعرض الأصحاب عنها[1].

أجاب عنه آية الله الهاشمي الشاهرودي عن هذا الإشكال، فقال: بالنسبة إلى «عشرون شاة» أيضاً الأمر كذلك؛ لأنّ صحيحة ابن سنان جعلت العشرين شاة قيمة كل ناب من الإبل، والناب من الإبل هو الإبل الكبير الهرم، والذي يدخل عامه التاسع فما فوق، ومن المعقول أن تكون قيمته ضعف قيمة البعير في عاميه الأول والثاني كابن المخاض وبنت لبون، خصوصاً إذا لاحظنا أنّ صحيحة ابن سنان بصدد بيان الدية المغلّظة أيضاً من حيث أسنان الإبل، وهي دية العمد وشبه العمد، والتي لا بدّ من أن تكون الإبل فيها من مسان الإبل.[2]

ويمكن أن يقال في هذا الشأن: إنّ موضوع هذه الرواية ليس القتل العمد، بل القتل الخطأ، والتغليظ في السنّ لا يوجد في قتل الخطأ.

أمّا بالنسبة لرواية حكم بن عتيبة، فيردُّ عليها: إضافة إلى ضعف سند هذه الرواية بحكم بن عتيبة الذي ضُعّف في كتب الرجال[3]، جاء في ذيل الرواية عبارة لم يعمل أحد من العلماء بها، وهي «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[4]؛ ولذا قال المجلسي: «قوله عليه السلام: "ما حال عليه الحول" هذا خلاف المشهور والأخبار السابقة، ولم أر قائلاً به»[5].

ب. عدم تماميّة روايات الترتيب

ورد في روايات الترتيب، بعض التعابير التي قد توهم بتأييدها لأصالة الإبل في الدية، مثل: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ»[6]، و «وَمِنَ الشَّاةِ فِي الْمُغَلَّظَةِ

١. راجع: الخوئي، مباني **تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج٤٢، ص:٢٣٢.
٢. الهاشمي الشاهرودي، **قراءات فقهيّة معاصرة**، ج١، ص ١٩٦.
٣. الكشي، **رجال الكشي**، ص ١٥٨، ص ٢٣٣؛ الطوسي، **رجال الطوسي**، ص ١٨٤.
٤. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٢٩، ص ٢٠٢، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٨.
٥. المجلسي، مرآة **العقول في شرح أخبار آل الرسول**، ج٢٤، ص ١٢٥.
٦. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٢٩، ص ٢٠٠، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٢.

أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ»[1]، و «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْخَطَإِ مِثْلِ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٍ»[2].

يُردّ على ما جاء في هذه الروايات:

أولاً: بسبب غرابة مضمون بعض هذه الروايات لم يعمل الفقهاء بها، مثل جعل لكلّ واحد من الإبل عشرين شاة فحل، أو ألف كبش، مع أنّ الفقهاء تبعاً لروايات كثيرة جعلوا لكلّ واحد من الإبل عشرة شياه، ويكتفون بصدق الاسم من دون اعتبار الفحولة أو كونها كبشاً[3].

وأجاب آية الله الهاشمي الشاهرودي عن الإشكال بما أجاب به قبل ذلك، وهو أنّ هذه الإبل تُؤدّى في القتل العمد الذي تكون ديته مغلّظة، فلا غرابة لو كان الشاة التي هي عوض الإبل من الكبش أو بشرط الفحولة[4].

وفيه: إنّ التغليظ الوارد في القتل العمد بلحاظ السنّ، قُسّم في الروايات ـ ومنها الروايات المذكورة في الاستدلال ـ إلى أقسام، بحيث كان ثلاثون منها حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وأفتى الفقهاء بذلك[5]، فليس جميع الإبل في قتل العمد، من قبيل الناب المسنّ حتى يساوي كلّ عشرين شاة فحل أو كبش. على أنّه لوكان الأصل في الدّية الإبل وباقي الأصناف قيمتة لها، لوجب ملاحظة القيمة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ أيضاً، بحيث لا عبرة بالعدد، ولا بخصوصيات الغنم والبقر و...، بل كان الواجب مراعاة القيمة.

ثانياً: قريب من هذه التعبير أعني «فإن لم يكن...»، ورد في الدرهم والدينار أيضاً وذلك كما في رواية عبد الله بن سنان:

---

١. المصدر نفسه، ص ٢٠٢، باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ٩.
٢. المصدر نفسه، ص ١٩٧، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١٢.
٣. الفاضل اللنكراني، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الديات)**، ص ٢٠.
٤. الهاشمي الشاهرودي، **قراءات فقهيّة معاصرة**، ج١، ص ١٩٦.
٥. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج٤٢ص ٢٤٣

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ، فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ، وإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِئَة مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ) اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً[1].

فإنّ الظاهر من هذه الرواية، أنّ الدرهم والدينار هما الأصل، وفي حالة عدم وجودهما يمكن الأداء من الإبل. إذن روايات الترتيب لا تؤيّد كون الأصل في الدّية هو الإبل وسائر الأصناف بدل عنها لا عن النفس.

الدليل الثالث: سبق تشريع الإبل على سائر الأصناف

من الأدلّة التي يمكن أن يستدلّ بها على أصالة الإبل في الدّية ما يأتي: إنّ الإبل هي أوّل ما شرّعه النبي صلّى الله عليه وآله بدلاً عن النفس وسائر الأصناف إنّما شرّعت بعد ذلك، خصوصاً في زمن الخلفاء لأجل التسهيل، مع اشتراط مساواة القيمة مع الإبل[2]. ويستفاد من هذا أنّ الأصل في الدّية هو الإبل، وسائر الأصناف بدل عن الإبل.

على ما ذُكر في بعض الكتب التأريخيّة، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أقرّ سنّة جدّه عبد المطلب في وضع الدّية مئة من الإبل[3]، وإن جاء في بعض آخر من الروايات التأريخيّة، أنّ أوّل من وضع مئة إبل هو نضير بن كنانة، أو أبو السيّارة[4]، ولكنّ المتّفق أنّ النبي أقرّ في هذا الحكم السنّة التي كانت قبله.

ووردت هذه القصة أيضاً في بعض الروايات المنقولة في مجاميعنا الروائيّة، منها: ما نقله عبد الرحمن بن حجاج في الصحيح:

---

١. الحرّ العاملي، **وسايل الشيعة**، ج ٢٩، ص ١٩٧، ح ٩، باب ١ من أبواب ديات النفس.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

٣. مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام**، ج٣، ص ٧١.

٤. عوض، أحمد إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلام المقارن**، ص ٢٣٠ و ٢٣١.

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِئَة حُلَّةٍ[1].

وأيضاً ورد في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ونقله الصدوق في من لا يحضره الفقيه والخصال، والرواية مفصّلة وفي مقطع منها ورد: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا الله لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَنَّ فِي الْقَتْلِ مِئَة مِنَ الْإِبِلِ، فَأَجْرَى الله ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ»[2].

ونُقل عن الشافعي في رأيه الجديد، أنّ الأصل في الدّية هو الإبل واستند بحديث الزهري: «كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة من الإبل، قيمة كلّ بعير أوقية، ثمّ غلت قيمة الإبل، فصارت قيمة كلّ بعير أوقية ونصفاً، ثمّ غلت فصارت قيمة كلّ بعير أوقيتين، فما زالت تغلو حتّى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو أربعمئة دينار».[3]

وكأنّ هذ المطلب مشهور عند أهل السنّة حتّى يقول عبد القادر عودة: «وباقى الفقهاء يسلّمون بأنّ الإبل هي الأصل في الدّية، وأنّ تقدير الذهب والفضّة وغيرهما روعي فيه وقت التقدير قيمة الإبل»[4].

ويقول ابن قدامة: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَصْلٌ فِي الدِّيَةِ، وَأَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَة مِنْ الْإِبِلِ»[5].

من هنا قد يقال: إنّ الأصل في الدّية هو الإبل، وسائر الأصناف بدل عنها أضيفت في العصور المتأخّرة.

---

١. الكليني، **الكافي**، ج٧، ص ٢٨٠.

٢. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص ٣٦٥.

٣. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ٢، ص ١٧٧.

٤. المصدر نفسه، ص ١٧٧.

٥. ابن قدامة، **المغني (ومعه الشرح الكبير على متن المقنع)**، ج ١٠، ص ٥٧١.

الإشكالات على الدليل الثالث

تُردّ على الدليل الثالث لأصالة الإبل عدّة إشكالات هي:

الأوّل: الإجمال في كيفيّة تقرير النبي صلّى الله عليه وآله لسنّة عبد المطلب

لو افترضت صحّة الواقعة التأريخيّة المذكورة، وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله إكراماً لعبد المطلب، أو بأمر من الله تعالى، أو لأيّ داعٍ آخر، أقرّ سنّة عبد المطلب، فإنّ هذا إنّما يدلّ على المدَّعى لو ثبت أن أقرّه لجميع العصور، وفي جميع الأمكنة، ولم يبدّله في حياته الشريفة إلى صنف آخر. وهذا أمر لا ينسجم مع ما نقله المؤرّخون في هذا الموضوع؛ إذ الظاهر من النقل أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أقرّ مئة من الإبل إن كان الجاني من أهل البوادي. أمّا بالنسبة إلى أهل الورق، فجعل الورق، ولأهل الغنم جعل الغنم، ولأهل البقر جعل البقر. ولهذا يعتقد المالكيّة بأنّ جعل الإبل كان بالنسبة إلى أهل البوادي فقط، ولسائر أصناف الناس جعل صنفاً مناسباً من الدية لكلٍّ منهم،[1] ويستندون في ذلك إلي رواية عمرو بن حزم عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه كتب إلى أهل اليمن أنّ دية قتل المؤمن مئة من الإبل لأهل الإبل، ولأهل الورق ألف دينار[2].

ويشهد بذلك ذيل رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةُ آلَافِ [دِرْهَم] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِئَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ»[3]، ويستفاد من هذه الرواية ومن جميع روايات التعيين أنّ الدّية ليس لها أصل واحد، بل مجموعة من الأُصول، وبعبارة أُخرى حتّى لو ثبت أنّ النبي صلّى الله عليه وآله ابتدأ بجعل الدّية من الإبل تقريراً لسنّة جدّه عبد المطلب، فإنّ هذه السيرة لم تكن سيرة أبديّة، بل كانت بحسب الزمان والبيئة، ولذلك تغيرت في حياته الشريفة، وفي زمن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن حجاج أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل

١. المصدر نفسه، ص ٢٣٢ نقلاً من: الموطّأ، ص ٥٢٠.
٢. المصدر نفسه، ٥٧٢.
٣. الكليني، **الكافي**، ج٧، ص ٢٨٠.

الميزان في الدّية الدينار، ثمّ جعل سائر الأصناف بحساب ذلك. ولا يصح الجواب عنها بأنّها كانت لأجل التسهيل، لأنّ التسهيل يقتضي التحفظ بالإبل كالأصل، ثمّ قياس باقي الأصناف بالإبل.

الثاني: احتمال كون الحكم من الأحكام الحكوميّة

لا يُعلم أنّ إقرار النبي صلّى الله عليه وآله لسنّة جدّه عبد المطلب كان حكماً شرعيّاً، بل يمكن أن يكون حكماً حكوميّاً، لأنّ الظاهر من رواية وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وإن كان نسب الحكم إلى الله تعالى، ولكن الرواية ضعيفة سنداً، وما جاء في رواية عبد الرحمن الحجاج ليس برواية، بل كلام ابن أبي ليلي، ولذا من المحتمل جدّاً أنّه كان حكماً حكوميّاً، ولم يشرّع من الله تعالى بوصفه حكماً شرعياً.

النتيجة

إنّ نظريّة إصالة الإبل التي صارت نظريّة غالبة في تعيين مقدار الدّية في محاكم الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، لا يؤيّدها دليل معتبر، ولكن ليس معنى ذلك أن نظريّة المشهور بين فقهاء الشيعة، أعني التخيير وأصالة كلٌ من الأصناف الستّة، هي الرأي الصحيح؛ لأنّ هذه النظريّة أيضاً تواجه إشكالات عديدة، ولابدّ من بحثها في محلّها.

المصادر

١. ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد، **المغني (ومعه الشرح الكبير على متن المقنع)**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، بيروت، ٢٠٠٩ م.

٢. جماعة من المؤلفين (بإشراف آيت الله الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود)، **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام**، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل بيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٣ هـ.

٣. الحرّ العاملى، محمد بن حسن، **وسايل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٩ هـ.

٤. الخوئي، السيد أبو القاسم، **مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي ٤٢)**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٢ هـ.

٥. الصدوق، محمد بن على، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٣ هـ.

٦. الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.

٧. ـــــــــــ ، **رجال الطوسى**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٧ هـ.

٨. عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، من دون تاريخ، بيروت.

٩. عوض، أحمد إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار مكتبة الهلال، الطبعة الاولى ، بيروت، ١٩٨٦ م.

١٠. الفاضل اللنكراني، محمد، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة – الديات**، المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٨ هـ.

١١. الكشّي، محمد بن عمر، **رجال الكشّي**، مؤسسة نشر دانشگاه مشهد، مشهد، ١٤٩٠ هـ.
١٢. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.
١٣. المجلسى، محمد باقر، **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٤٠٤ هـ.
١٤. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، **قراءات فقهية معاصرة**، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٣ هـ.